بسم الله الرحمن الرحيم

حزب العمال

النظام الأساسي

الفصل الاول

تعريفات و معان

المادة الأولى: اسم النظام

يسمى هذا النظام النظام الاساسي لحزب "العمال" و يعمل به اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل المؤتمر العام للحزب.

المادة الثانية: تعريفات

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية

الدستور: دستور المملكة

القانون: قانون الاحزاب المعمول به في المملكة

الحزب: حزب العمال

المؤتمر العام : المؤتمر العام للحزب، ويضم الاعضاء المؤسسين وجميع الاعضاء العاملين من رؤساء الشعب والفروع ومن ترشحهم الشعب والفروع، ورؤساء الهيئات واللجان والمكاتب الحزبية ونوابهم وأمناء السر، ويمثل أعلى سلطة في الحزب

المكتب : المكتب السياسي للحزب، ويمثل السلطة التنفيذية فيه

مجلس الشورى: الهيئة الاستشارية للحزب

المجلس المركزي: المجلس المركزي للحزب، ويمثل السلطة الرقابية والتشريعية فيه

الامين العام : الامين العام للحزب

نائب الأمين: نائب الأمين العام للحزب

الامين المساعد: الامين العام المساعد للحزب

الأكثرية المطلقة: كل ما يربو على نصف اعضاء المؤتمر أو الهيئة أو المجلس أو المكتب أو اللجنة او الاجتماع.

المادة الثالثة : شعار الحزب ورمزه

شعار الحزب هو : عدالة، حرية، رفاه، ورمزه الشمس .

المادة الرابعة: مقر الحزب

يكون المقر الرئيس للحزب مدينة عمان عاصمة المملكة، وللحزب أن ينشئ مقار فرعية أخرى داخل المملكة بما يتفق وأحكام قانون الاحزاب وهذا النظام وحاجة الحزب لنشر أهدافه ومبادئه.

المادة الخامسة: العقيدة السياسية للحزب

حزب أردني عمالي ديمقراطي حداثي تقدمي يدافع عن مصالح الأكثرية الساحقة من العاملين والمتقاعدين والباحثين عن عمل. يعتز بميراثه الحضاري العربي والإسلامي والإنساني، ويؤمن بالانفتاح البناء على جميع الثقافات مع الحفاظ على الهوية الوطنية التي ينتمي إليها الأردنيون وتعبر عن تاريخهم وحاضرهم وماضيهم ومستقبلهم. ويستلهم سياساته العامة من إرث أحزاب العمال في العالم، ونظرية الديمقراطية الاجتماعية ودولة الرفاه واقتصاد السوق الاجتماعي، مع تكييفها للواقع والطموح الاردني، بما يحفظ العلاقة الايجابية والتشاركية البناءة بين القطاعين العام والخاص في اقتصاد مفتوح محركه الاساسي التنافسية والحرية والإبداع، تنظمه الدولة دون تقييد، بهدف حفظ التوازن بين الحقوق والواجبات لجميع أطراف العملية الاقتصادية من أصحاب عمل وعمال وحكومة ومستهلكين، مع حماية الفئات الهشة والأكثر ضعفا، لا سيما العاملين لدى الغير ولحسابهم الخاص، ويحقق النمو الأمثل للفرد والأسرة والمجتمع، وتلتزم فيه الدولة بتقديم الخدمات الأساسية بجودة عالية وكلف رمزية متاحة لجميع الطبقات دون تمييز، وتجويد الخدمات الأخرى التي يقدمها القطاع الخاص ومنع الاحتكار والاستغلال، كما تلتزم بتوفير مستوى معيشة كريم لجميع المواطنين والمقيمين ضمن إمكانات الدولة مع إدارة مواردها بالحد الأمثل.

المادة السادسة: رؤية الحزب

التحول نحو أردن مدني ديمقراطي تعددي وفق أحكام الدستور تحت عنوان التكافل والتكامل، يسود فيه القانون، ويبسط القضاء النظامي المستقل الكفؤ سلطته على الجميع، وتصان فيه الحقوق والحريات، وتتحقق العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجميع دون استثناء، يتم فيه توفير الفرص لجميع المواطنين والمقيمين، لا سيما فرص العمل والنمو والرفاه، ويعيش فيه العمال تحت مظلة من الامن الاجتماعي الشامل العادل المستدام، وضمن سياسات اقتصادية واجتماعية عادلة تحقق التوازن لقوى السوق، وتوفر للعمال مستوى معيشة لائق، أردن تعمل فيه المؤسسات بفاعلية وشفافية ونزاهة على أساس المساءلة والمكافأة، وضمن نظام نيابي ملكي دستوري يقوم على تلازم السلطة والمسؤولية، وحكومات حزبية منتخبة، تترجم طموحات الشعب إلى استراتيجيات وطنية تحسن توزيع الاولويات واستثمار الموارد وتوظيف الطاقات، وتحقق الرفاه وأقصى درجات النمو لكل فرد ولكل أسرة، وتوفر الخدمات الأساسية للجميع وبجودة نوعية وتفتح آفاق التنافس الحر والابتكار والإبداع في سوق تنظم آلياته الحكومة دون تقييد، وبما يكفل توفير فرص العمل وتوزيع مكتسبات النمو بعدالة، دون معاقبة المبدع أو تشجيع المتواكل، وبما يضمن انخراط الجميع على قدم المساواة وضمن منظومة حقوقية متكافئة في عملية الإنتاج والإبداع والتنمية المستدامة من شباب ونساء ومسنين وذوي إعاقات، وبحيث تتقلص الفوارق الطبقية، عبر توظيف آليات وطنية تحقق مفهوم التكامل والتكافل، وتحمي الطفولة والأمومة والأسرة، وتوفر للجميع حياة كريمة سعيدة في اقتصاد منتج معتمد على الذات ومتحرر من المنح والمساعدات قادر على استغلال الموارد الوطنية بالشكل الأمثل ومزود باليات فعالة تكافح الفساد بكل صوره.

المادة السابعة: رسالة الحزب

توظيف إرادة القوى العاملة وقوى الشعب الحية لتحقيق رؤية الحزب في التحول إلى دولة القانون والعدالة والمساواة والرفاه والمواطنة وتكافؤ الفرص ضمن أردن قوي بعماله ومواطنيه مستقل معتمد على الذات.

المادة الثامنة: تعريف العامل وفق رؤية الحزب

يتبنى حزب العمال تعريفا خاصا للعامل، باعتباره كل من يعمل لحساب الغير أو لحسابه الخاص، في القطاع العام المدني والعسكري أو القطاع الخاص أو قطاع منظمات المجتمع المدني من العاملين بأجر أو المتطوعين، كما يشمل المتقاعدين من العمل والباحثين عن عمل وربات البيوت باعتبار عملهن عملا منتجا، حتى وإن لم يتقاضين أجرا عليه، وبذلك، فإننا جميعا عاملون وعمال، مع تخصيص سياسات معينة تستهدف كل قطاع من قطاعات العمل من عاملين ومتقاعدين وباحثين عن عمل، بما يتلاءم مع حاجاته وتطلعاته.

المادة التاسعة: المبادئ العامة للحزب

1. الأردن دولة مدنية ديمقراطية تعددية بنظام نيابي ملكي دستوري يقوم على التوازن بين السلطات وعدم تغول سلطة على صلاحيات السلطات الأخرى وتلازم السلطة والمسؤولية ويستمد شرعيته من الثقة الشعبية عبر الآليات الديمقراطية التي يوضحها الدستور.
2. المواطنة الصالحة والإبداع والإنتاج والنزاهة أساس التفاضل بين المواطنين، وجميع الأردنيين أردنيون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، بعيدا عن أي تمايزات فرعية: جنسية أو دينية أو طائفية أو عرقية أو جهوية أو مناطقية أو طبقية أو سياسية أو فكرية أو عمرية أو جسدية أو نفسية.
3. العمال ثروة بشرية وقوام نهضة الاردن، واجب الجميع تنميتها واستدامتها ورفع كفاءتها الإنتاجية عبر سياسات وتشريعات وبرامج عادلة توفر فرص النمو والرفاه والعيش الرغيد المطمئن للعمال وأسرهم في مختلف مواقعهم.
4. سوق العمل يقوم على التوازن في الحقوق والواجبات بين العمال واصحاب العمل ومؤسسات الدولة، والحزب يؤمن بأن مبادئ الديمقراطية الاجتماعية هي الطريق الامثل لتحقيق ذلك التوازن، وعلى الدولة ان تنظم السوق لا ان تقيده، وان تزيل العراقيل من امام الاستثمار وان تحفز اصحاب الاعمال الريادية بما يكفل للمبدعين الفرصة لتوفير فرص العمل والنمو.

5. النساء والشباب طاقة عظمى بحاجة الى منظومة سياسية اقتصادية اجتماعية تنموية تمكنهم من اطلاق تلك الطاقات واستثمارها على الوجه الامثل، وهو ما يتطلب مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والبرامج لتمكين فئتي الشباب والمرأة من خدمة المجتمع.
6. الأكاديميون والخبراء والمختصون والمهنيون والرياديون والفنانون والادباء والشعراء والرياضيون ثروة بشرية لا تقدر بثمن، وعلى الدولة بكل مؤسساتها وعناصرها دعم حرية تلك الفئات في التفكير والبحث والانتاج والابداع دون قيود، وتوفير كل الفرص التي يتيحها الاقتصاد الوطني لدعمهم.
7. الحقوق والحريات الفردية والعامة منظومة متكاملة تقوم على توازن دقيق يحقق العدالة للأفراد والأمن والطمأنينة للمجتمع، والحق في الأمن الشخصي في النفس والجسد والمسكن وأمن المعلومات وحرية التنقل والعمل ومخاطبة السلطات العامة، وحق الانتخاب والترشح وتولي مواقع المسؤولية، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاحزاب وعقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والاحتجاجات والاضرابات، جميعها حقوق غير قابلة للتقييد إلا في حدود حفظ الأمن والنظام العام، وبما لا يمس جوهر تلك الحقوق.
8. الفرد والأسرة والمجتمع بحاجة إلى منظومة متكاملة من الخدمات التي تؤمن لهم العيش بحرية وكرامة ورفاه، والعاملون لدى الغير ولحسابهم الخاص هم عمود الاقتصاد، ويجب توجيه جميع الخطط والسياسات والبرامج الوطنية لدعمهم وتوفير حلول ناجعة لجميع قضايا العمل والعمال بما يكفل ازدهار سوق العمل ونمو الاستثمارات الوطنية والاجنبية واستثمار الموارد على الوجه الأمثل وتوزيع مكتسبات التنمية بعدالة، ويحقق العيش الكريم لجميع العاملين ويوفر الفرص المتكافئة لجميع الباحثين عن عمل.
9. حرية الرأي والتعبير واستقلالية وسائل الإعلام والحق في تداول الأفكار والمعلومات والآراء ضمانة أساسية للأفراد والجماعات في مواجهة السلطات، ولا ينبغي تقييدها إلا في أضيق الحدود لحفظ الأمن والنظام العام، دون تعد على جوهرها، وضمن تشريعات واضحة لا تقبل اللبس أو التأويل.

10. حرية الفكر والضمير والوجدان والقيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب هي حريات دستورية أصيلة كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.
11. الأحزاب رافعة العمل السياسي، وهي المؤسسات المؤهلة للتنافس العادل في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وتشكيل حكومات برلمانية منتخبة تمثل الأكثرية، تقابلها حكومات ظل تعبر عن الأقلية وتتولى مسؤولية الرقابة والمساءلة، والنظام السياسي يجب أن يقوم على التعددية ومنع احتكار الفرد أو الحزب للسلطة.
12. حزب العمال يقوم على مبادئ الحاكمية الرشيدة وتداول السلطة داخل مؤسساته بشكل يطلق طاقات الجميع من شباب ونساء ورجال ومسنين وموهوبين وذوي إعاقات نحو تحقيق أهداف الحزب ورؤيته ورسالته.
13. المساءلة والرقابة أساس العمل الجيد في كل المؤسسات، ولا سلطة دون مسؤولية، والمساءلة الموضوعية المبنية على الحقائق والأدلة حق أصيل للشعب يمارسها بذاته عبر الآليات الدستورية وعبر ممثليه وسلطاته المنتخبة.
14. القضاء الأردني مستقل والقضاة مستقلون متحررون من الخوف والضغوطات ومن الرجاء والحاجة، ولا سيادة عليهم إلا لأحكام الدستور والقانون، والقضاء النظامي يبسط سلطته على كل الأفراد والجهات والمؤسسات، ضمن مرجعية واحدة لا يجوز تخطيها أو إنشاء مرجعيات موازية لها، كما لا يجوز لأي من السلطتين التنفيذية أو التشريعية أن يتجاوزا على اختصاصات القضاء أو ينتقصا منها.
15. الدولة ملزمة عبر سلطتها التنفيذية ومؤسساتها بتوفير التأمينات الاجتماعية والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والنقل لجميع المواطنين والمقيمين وبجودة عالية ضمن أفضل إمكاناتها المتاحة ووفق آليات قانونية واضحة تحقق العيش الكريم للجميع.
16. الفساد بكل أشكاله عدو الشعب والدولة، وهو آفة ينبغي مكافحتها بكل الوسائل، ولا ينبغي التهاون معها في أي مجال من مجالات الحكم، والقضاء العادل المرجعية الوحيدة للفصل في قضايا الفساد، ولا أحد فوق القانون.
17. الإدارة الفاعلة تقوم على مبادئ المؤسسية والشفافية والتنافسية العامودية والتكاملية الافقية، وتحكمها منظومة الثواب والعقاب، وإصلاح الإدارة عملية متجددة

مستمرة تهدف إلى تعظيم الإنتاجية وتحسين العمليات والمخرجات، وتجويد المدخلات عبر أسس عادلة للاختيار يحكمها القانون دون مزاجية أو واسطة أو محسوبية.

18. مواردنا الوطنية من إنسان وثروات طبيعية وموقع استراتيجي ومناخ معتدل وبيئة نظيفة هي حق للأجيال، وعلى الحكومات توظيفها واستثمارها بما يحقق الاستدامة لتلك الموارد والنمو الأقصى والأمثل للوطن والمواطنين، والتقصير في صيانة تلك الموارد واستدامتها كما الفساد خيانة وطنية لا ينبغي التهاون معها.

19. الاقتصاد الوطني محرك النمو والتنمية، وعليه، فإنه ينبغي أن يتمتع بالاستقلالية والاعتماد على الذات، في سوق حر يشجع التنافسية والابتكار والإنتاج ويكافئ الإبداع والريادة، ضمن آليات قانونية عادلة ومتوازنة تنظمها الدولة وتشرف عليها لمنع تكدس الثروات بيد الأقلية دونما مردود مجتمعي تكافلي، ولضمان توزع مكتسبات التنمية على كل الشرائح وفي جميع مناطق المملكة، في نظام عادل يحمي الفئات المهمشة والضعيفة، ويشجع المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة على قدم المساواة ودون انحياز لطبقة دون الأخرى، ويرعى التحول نحو عصر الزراعة الحكيمة التي توظف التقنيات الحديثة والصناعات المتقدمة والذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات.

20. الدولة القوية قوامها مواطن قوي ومجتمع متضامن متماسك متحاب، وشعارها الرحمة فوق العدل، وعنوانها التكافل الاجتماعي، وحماية الحق في الحياة، وقيمها مستمدة من الثقافة العربية والإسلامية العريقة، ضمن منظومة حداثية مرنة، منفتحة على ثقافات العالم أجمع، لبناء هوية وطنية تقدمية أنموذج، دائمة التجدد والإبداع، تضع الأردن في مقدمة خارطة الريادة والعطاء الإنساني.

21. التطرف والإرهاب عدوان أصيلان للفكر والحضارة، وهما آفتان ينبغي مواجهتهما باستراتيجيات عميقة وشاملة، تعالج الاسباب لا القشور، وعلى أسس من التعاون الأممي بين الشعوب والدول والمنظمات، وبغض النظر عن مصدر الإرهاب والتطرف، سواء مارسته الدول أو الأفراد أو الجماعات داخل السلطة أو خارجها.

22. الأجهزة الأمنية تحمي أمن الوطن، وتستحق كمؤسسات وأفراد كل الرعاية والحماية والدعم والتأهيل لمساعدتها في حفظ سيادة القانون وحماية الوطن من أي اعتداءات داخلية أو خارجية.

23. موازنة الدولة هي خطتها في الانفاق العام وتحصيل الإيرادات بما يحقق أهدافها في النمو والتنمية، وعملية إعداد الموازنات يجب أن تخضع لإشراف مجتمعي وبمشاركة واسعة من الاحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني، بما يؤهل تلك الموازنات للتعبير الحقيقي عن حاجات الشعب وأولويات الدولة ضمن نظام شفاف من المساءلة والمراجعة.

24. يدعم الحزب رصد موازنات فئوية وقطاعية تظهر حصة الفئات الأولى بالرعاية من عمال وأطفال وشباب ونساء ومسنين وموهوبين وذوي إعاقات، والقطاعات الأولى بالإنفاق من طاقة وصحة وتعليم ونقل وثقافة وخدمات، وتوجه طاقات الدولة ومشاريعها باتجاه تمكين الأسرة وتلك الفئات الجديرة بالرعاية، بما يحقق مشاركتها الكاملة والفاعلة والنوعية في المجتمع والاقتصاد الوطني والعالمي.

25. الفنون بأنواعها، والآداب، والرياضة، مكونات أساسية في بناء الثقافة المجتمعية والشخصية المتكاملة للإنسان، وعلى الدولة تعليم جميع أنواع الفنون والآداب والرياضة ضمن المنهاج الرسمي في المدارس والجامعات، وبحصص عادلة وضمن موازنات ترصد المخصصات الكافية لتحقيق تلك الأهداف، وعليها دعم نمو الثقافة والفنون والرياضة في جميع القطاعات العامة والخاصة والأهلية والمدنية ماليا ومعنويا بما يسهم في صياغة الهوية الحضارية للأردن وتعزيز القيم الوطنية والانسانية والاخلاقية واطلاق الطاقات الابداعية لكل فئات المجتمع دون تمييز.

26. التربية والتعليم والتعليم العالي أهم أدوات التنشئة والثقافة وأساس نهضة المجتمعات، وعلى الدولة رصد المخصصات الكافية لتوفيره للجميع مجانا وبجودة عالية في رياض الاطفال كما في المراحل الأساسية والثانوية وبأسعار رمزية في مرحلة التعليم العالي في الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية، وعلى أسس من العدالة والمساواة، وتخصيص موازنات كافية لتشجيع البحث العلمي الحر والابداع، وتعليم الفلسفة وتنمية التفكير الأخلاقي والمدني، وتنشئة مواطن عالمي، وتأهيله بالمهارات اللازمة لحل المشكلات والتعاون والمنافسة في سوق بالغ التعقيد، وبما يؤهله لتحقيق أقصى نمو له روحيا ومعرفيا وانفعاليا وحسيا وحركيا، والوصول إلى السعادة والرضا ضمن هوية وطنية تندمج فيها مفردات ثقافة الماضي الإيجابية مع متطلبات الحاضر وتطلعات المستقبل.

27. حق الشعوب في تقرير مصيرها حق أصيل، وعليه، فإن الشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت نير أطول استعمار استيطاني إحلالي عرفه التاريخ الحديث، يستحق من كل أمم العالم الدفاع عن حقه في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، وقضية الشعب الفلسطيني هي قضية الأردن، وثابت من ثوابته الوطنية، واللحمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة بين الشعبين الاردني والفلسطيني هي جزء من النسيج الوطني ولا ينبغي المساس بها بأي شكل.

28. اللاجئون والمهاجرون في الاردن كرامتهم مصونة وحقوقهم محفوظة وإنسانيتهم محمية، وعلى المجتمع الدولي تحمل مسؤوليته تجاه هذه الفئة المحرومة بما يكفل لها العيش الكريم ويحقق للمجتمع الاردني تنمية مستدامة لا تضار بوجود تلك الموجات المتكررة من اللجوء والهجرة التي تسببت في منافسة الفئات الاكثر هشاشة في المجتمع مخلفة وراءها مزيدا من الفقر والبطالة والمعاناة لشرائح من صغار الكسبة والعمال والمهنيين كانت تحيا في ظروف أفضل، وعلى مؤسسات الدولة بالتعاون مع المؤسسات الدولية أن تطرح الحلول والبدائل التي تكفل للمجتمعات المحلية إدماج اللاجئين والمهاجرين دونما إضرار بمصالح الأردنيين وبما يكفل تحويلهم من عبء على الاقتصاد إلى قيمة مضافة ومصدر بشري جديد من مصادر التنمية، وعلى كل الاطراف السعي الجاد الى طرح بدائل سياسية تسمح بعودة اللاجئين المهجرين قسريا بسبب الحروب والنزاعات الأهلية والاحتلال إلى أوطانهم.

29. الأردن جزء من أمته العربية والإسلامية، وأي تكتل أو حلف إقليمي، وأي شكل من أشكال الوحدة السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية سلوك سياسي يدعمه الحزب ويرحب به طالما بني على توفر عناصر مشتركة كالتاريخ والثقافة ووحدة المصير، وغايات مشتركة تحقق رفاه المجتمعات وتوظف مواردها تكامليا، على ان لا توجه تلك التكتلات طاقاتها ضد اي دولة عربية أو إسلامية، وأن لا تستخدم أداة لزعزعة الأمن والسلم العالميين.

الفصل الثاني

الهيكل العام للحزب:

المادة الاولى : الهيكل العام للحزب

يتكون الحزب من الهياكل التالية :

1-المؤتمر العام

2- المجلس المركزي

3- المكتب السياسي

4- الأمانة العامة

5-مجلس الشورى

6- الفروع

7- الشعب

8- المجموعات الحزبية

9- المحكمة الحزبية

10- المكاتب الحزبية

11- الهيئات والمؤتمرات الناشئة عنها

12- اللجان المنبثقة عن أي من التشكيلات والمؤسسات والهيئات الحزبية

المادة الثانية : المؤتمر العام

1- يتشكل المؤتمر العام ، وهو السلطة الحزبية العليا، من جميع الاعضاء المنتسبين للحزب.

2- يعقد المؤتمر العام دورة عادية مرة كل أربع سنوات.

3- يعقد المؤتمر العام دورات استثنائية بدعوة من أكثرية ثلثي المكتب السياسي في اجتماع يرأسه الأمين العام أو أكثرية 75% من المجلس المركزي في اجتماع يرأسه رئيس المجلس

المركزي، او بطلب خطي من ربع اعضاء المؤتمر العام في اجتماع ترأسه لجنة تشكل من المكتب السياسي والمجلس المركزي بالتوافق وبحصص متساوية.

4- ينعقد المؤتمر العام في دورته العادية بحضور الاكثرية المطلقة من أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يدعى المؤتمر للانعقاد خلال أسبوعين، و يكون النصاب قانونيا في الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين، باستثناء ما نص عليه قانون الاحزاب في مواصفات عقد المؤتمر العام الذي ينعقد بشروط المؤتمر التأسيسي .

5- يعقد المؤتمر العام دوراته الاستثنائية لمناقشة الموضوعات التي يدعى للاجتماع من اجلها في اجتماع قانوني تحضره أكثرية ثلثي أعضائه، وتؤخذ القرارات بأكثرية ثلثي الحضور، وتناقش في هذه الدورة الاستثنائية الموضوعات التي دعي للاجتماع من أجلها فقط، ولا يجوز مناقشة أي بند لم يدرج في جدول أعمال الدعوة.

6- على أعضاء المؤتمر العام تسديد اشتراكاتهم السنوية للمشاركة في التصويت في المؤتمر العام، ويكون رسم الاشتراك اربعة وعشرين دينارا سنويا، ويجوز للمكتب السياسي في حالات محددة اتخاذ قرارات بإعفاء الأعضاء من تسديد اشتراكاتهم.

المادة الثالثة : مهام المؤتمر العام

أولا: يتولى المؤتمر العام في دورته العادية المهام والواجبات التالية :

1. انتخاب الامين العام
2. انتخاب أعضاء المجلس المركزي
3. إقرار النظام الأساسي للحزب

ثانيا: يتولى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية المهام والواجبات التالية:

1. طرح الثقة بالأمين العام أو المجلس المركزي أو المكتب السياسي او اي عضو فيهم على ان يقدم طلب حجب الثقة من ثلثي الاعضاء في حالة الامين العام او المجلس المركزي، ومن ربع الأعضاء في حالة المكتب السياسي أو أي حالات أخرى.
2. الموافقة على حل الحزب أو دمجه مع حزب أو أحزاب أخرى بعد صدور التنسيب بذلك من المكتب السياسي وإقراره من المجلس المركزي، وبما يتوافق مع أحكام القانون.
3. اتخاذ أي قرارات استثنائية تخص الحزب تخرج عن إطار مهام الدورة العادية.
4. يكون نصاب الحضور في الدعوة الأولى الاكثرية المطلقة، وفي الدعوة الثانية يكون النصاب قانونيا بمن حضر.

المادة الرابعة: المجلس المركزي

1. هو سلطة تشريعية ورقابية، ويتكون من 80 عضوا يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام. ويجوز للمجلس المركزي بعد انتخابه تعيين 40 عضوا من شخصيات وازنة لها مكانتها الاجتماعية والسياسية والنقابية والعمالية، على أن يتم التعيين إما بالتوافق او بالتصويت بين أعضاء المجلس.
2. ينتخب المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس في أول اجتماع يعقده بعد انتهاء المؤتمر العام، ولا يحق للرئيس ونائبه أن يكونوا أعضاء في المكتب السياسي.
3. يكون الأمين العام عضوا في المجلس المركزي، ولا يجوز له أن يترشح لموقع الرئيس أو نائبه أو أمين السر.
4. لا يجوز لرئيس المجلس المركزي أو نائبه أو أمين سره الترشح لعضوية المكتب السياسي.
5. ينتخب المجلس المركزي وبالأكثرية المطلقة أمينا لسر المجلس.
6. يراعى تمثيل جميع المحافظات في عضوية المجلس المركزي بحيث يكون الحد الأدنى مقعد واحد لكل محافظة ممثلة قانونيا ضمن الاعضاء المؤسسين، وعشرة مقاعد بحد أعلى، بما يتناسب مع نسبة سكان المحافظة إلى سكان المملكة ونسب التسجيل في الحزب.
7. يجتمع المجلس المركزي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه الذي يقوم بتحديد جدول أعمال الاجتماع وإبلاغه لأعضاء المجلس، أو بطلب من المكتب السياسي في أي وقت يراه مناسبا وحسب متطلبات المرحلة.
8. رسم الاشتراك لعضوية المجلس المركزي مائة دينار سنويا، ولا يجوز الترشح أو الانتخاب الا للعضو المسدد لرسومه.

المادة الخامسة: مهام المجلس المركزي

يتولى المجلس المركزي المهام التالية:

- تقييم جميع شؤون الحزب وبرامجه وسياساته ومواقفه وانشطته بناء على محاضر اجتماعات المكتب السياسي ولجان الحزب وهيئاته وفروعه وباقي تشكيلاته وتقارير الأمانة العامة للحزب.

- مناقشة الميزانية العامة و الحسابات الختامية والمصادقة عليها.

- توجيه سياسات الحزب العامة و تحديد اطر تعامله مع مختلف القضايا التي تتعلق بشؤونه.

- مناقشة جميع التقارير المرفوعة اليه من قبل المكتب السياسي والامانة العامة واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.

- ينسب ثلاثة من أعضائه من ذوي الخبرة والاختصاص لعضوية محكمة الحزب

- ينسب أيا من أعضائه للمشاركة في هيئات الحزب ولجانه المختلفة

المادة السادسة :المكتب السياسي

9. المكتب السياسي هو اعلى سلطة تنفيذية في الحزب تشرف على جميع شؤونه وترتبط بها جميع هيئاته.

10. يتشكل المكتب السياسي من الأمين العام رئيسا و12 عضوا يتم انتخابهم من قبل أعضاء المجلس المركزي خلال أسبوع من انتخاب المجلس المركزي من قبل المؤتمر العام، على أن يكونوا من أعضاء المجلس المركزي المنتخبين.

11. يعقد المكتب السياسي اجتماعه الأول خلال شهر من انتخاب أعضائه من قبل المجلس المركزي ويتم في هذا الاجتماع الترشيح والانتخاب للمناصب التالية:

    - نائب الأمين العام الأول والثاني
    - الناطق الإعلامي للحزب

12. يكون الأمين العام حكما رئيس المكتب السياسي.

13. يمكن للمكتب السياسي وبالأكثرية المطلقة تعيين أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة، ليكونوا أعضاء في المكتب السياسي بعد انتسابهم للحزب، شريطة أن يكونوا شخصيات اعتبارية لها مكانة في المجتمع.

14. يراعى في تكوين المكتب السياسي تمثيل الشخصيات الاعتبارية النقابية والبرلمانية والعمالية واصحاب الاعمال والتكنوقراط والخبراء وتمثيل النساء والشباب.

15. يعين أعضاء المكتب السياسي وبالأكثرية المطلقة أمين سر للمكتب من أحد أعضاء الحزب المؤسسين أو العاملين.

16. يجتمع المكتب السياسي بدعوة من الامين العام مرة كل أسبوعين على الاقل، أو كلما دعت الحاجة، او بناء على طلب خطي يقدمه ربع عدد اعضائه.

17. يحدد الامين العام جدول الاعمال ويبلغه للأعضاء قبل يومين على الاقل من موعد الاجتماع العادي، أما الاجتماعات الطارئة فيجوز للأمين العام أن يدعو لها قبل 24 ساعة أو على الفور إن دعت الحاجة الماسة إلى ذلك.

18. رسم الاشتراك لعضوية المكتب السياسي مائتنان وخمسون دينارا، ولا يجوز الترشح أو الانتخاب الا للعضو المسدد لرسومه.

المادة السابعة :مهام المكتب السياسي

يتولى المكتب السياسي اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتسيير شؤون الحزب، ويقوم بشكل خاص بالمهام والواجبات التالية :

- دعوة المؤتمر العام للاجتماع في دوراته العادية و الاستثنائية.
- اعداد جدول اعمال المؤتمر العام و تبليغه للأعضاء قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع.
- إعداد الموازنة المالية السنوية والحسابات الختامية والتقرير المالي والاداري السنوي
- صياغة سياسات الحزب وأنظمته وبرنامجه وعرضها على المجلس المركزي لإقرارها.
- تعديل النظام الأساسي بما تقتضيه الضرورة، وعرضه على المجلس المركزي لإقراره، وذلك بعد الحصول على موافقة لجنة شؤون الأحزاب.
- محاسبة جميع اللجان والفروع والهيئات والمكاتب والدوائر والشعب على تقصيرها، وفي حال كان التقصير في اعمال هيئة فيرفع المكتب السياسي تقريره للمجلس المركزي لاتخاذ قرار بحل الهيئة واعادة تشكيلها
- إصدار التعليمات اللازمة لاتمام مهامه، وتكون لها قوة النظام الاساسي للحزب
- إصدار القرارات المتعلقة بقضايا الحزب المختلفة
- الاشراف على نشاطات الحزب
- الموافقة على اصدار مطبوعات او وسائل إعلام تابعة للحزب
- انشاء فروع للحزب في مناطق المملكة بغض النظر عن التقسيمات الادارية و الغائها او دمجها بغيرها .
- اقرار اشتراك أعضاء الحزب في الحكومة وتنسيب من يراه اهلا للمشاركة من الاعضاء المؤسسين والعاملين.
- اقرار مشاركة الحزب في المنظمات و الهيئات و المؤتمرات و الندوات داخل الاردن و خارجه بما لا يتعارض و مبادئ الحزب و اهدافه و سياسته ، وبما لا يخالف أحكام قانون الأحزاب النافذ.
- اقرار التعاون او الائتلاف مع اي حزب أو تجمع أحزاب او جماعة او هيئة اخرى في انتخابات أو غيرها على ان ينسجم ذلك مع مبادئ الحزب و اهدافه و سياسته، وبما لا يخالف أحكام قانون الأحزاب النافذ.

- انشاء المكاتب والدوائر واللجان والفروع الحزبية واستحداثها و دمجها والغاؤها حسب الحاجة.
- إنشاء هيئات الحزب بناء على الخبرات والكفاءات المتوفرة في اعضاء الحزب من الاعضاء العاملين والمؤسسين
- اقرار مشاركة الحزب في الانتخابات التي تجرى في المملكة على اي مستوى من المستويات، وتسمية مرشحي الحزب لهذه الانتخابات وترتيبهم في القوائم الانتخابية المغلقة.
- تحديد موقف الحزب من مختلف القضايا على المستوى المحلي والاقليمي والدولي .
- تلقي التقارير والاقتراحات والشكاوي من قيادات الفروع واصدار القرارات اللازمة بشأنها
- تجميد او فصل اي عضو من اعضاء قيادات الفروع أو الشعب او المكاتب أو الأعضاء المؤسسين، بما تقتضيه مصلحة الحزب، على ان يتم ذلك بأغلبية الثلثين في اجتماع قانوني ، وبما لا يتعارض مع ما تم ذكره في الفصل الخامس من النظام.
- حل قيادة اي فرع أو شعبة او مكتب يخرج على مبادئ الحزب او اهدافه او سياساته او برامجه و تعيين قيادة مؤقتة لحين انتخاب القيادة الجديدة على ان يتم ذلك بأغلبية الثلثين في اجتماع قانوني .
- إنزال العقوبات الحزبية بأعضاء الحزب وإلغاؤها بحسب ما تقتضيه الضرورة ومصلحة الحزب، على أن يتم ذلك بأغلبية الثلثين في اجتماع قانوني.
- اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات المالية والادارية و شؤون الموظفين ، وبما لا يخالف أحكام القانون والدستور.
- تفويض الصلاحيات لأي من المكاتب واللجان التي تنشئها في اجتماع قانوني بموافقة ثلثي الأعضاء.

المادة الثامنة :الامين العام

1- ينتخب المؤتمر العام من بين اعضائه امينا عاما للحزب لمدة اربع سنوات ، وبما يتوافق مع أحكام القانون.

2- يتولى الامين العام ادارة شؤون الحزب و يقوم بشكل خاص بالمهام و الواجبات التالية :

أ- توجيه جميع نشاطات الحزب، والإشراف على سير أعمال هيئاته ومكاتبه ولجانه.

ب- تمثيل الحزب لدى الغير والتكلم باسمه ، وله تفويض من يراه من اعضاء الحزب للقيام بهذه المهمة.

ج- رئاسة اجتماعات المؤتمر العام وادارة مناقشاته

د- رئاسة المكتب السياسي ودعوته للاجتماع وتحديد جدول اعمال اجتماعاته و ادارة مناقشاته

هـ - رئاسة اي اجتماعات حزبية يحضرها، باستثناء اجتماعات المجلس المركزي.

ز- تحديد ما يعلن من قرارات الحزب او توجيهاته او تعليماته

ح- رئاسة الجهاز الاداري للحزب من موظفين وعاملين والذي يشكل في مجموعه الامانة العامة

ي- الاشراف على المقر الرئيسي للحزب وادارة شؤونه

ك- تفتيش المقار الفرعية للحزب

ل- تنفيذ أي مهام وواجبات توكل إليه من قبل المكتب السياسي

3- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته لنائبه الأول أوالثاني، أو لأي من الأمناء المساعدين

4- أ- اذا خلا منصب الامين العام يدعى المؤتمر العام للانعقاد في دورة استثنائية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ خلو المنصب لانتخاب امين عام جديد للمدة المتبقية اذا كانت تتجاوز الستة أشهر .

ت- في حال كانت المدة المتبقية أقل من ستة اشهر، يتولى نائب الأمين العام الأول مهام وصلاحيات الأمين إلى حين انتخاب أمين عام جديد.

ث- في حال كان النائب الاول عاجزا عن القيام بواجباته لاي سبب، يتولى النائب الثاني مهام وصلاحيات الأمين الى حين انتخاب أمين جديد وفق أحكام النظام والقانون.

المادة التاسعة : الامناء العامون المساعدون

1- يعين الأمين العام عددا من الامناء العامين المساعدين من الاعضاء العاملين او المؤسسين في الحزب ولا يشترط ان يكونوا من بين اعضاء المكتب السياسي.

2- يرأس كل من الأمناء العامين المساعدين واحدا من المكاتب والدوائر الحزبية بقرار من المكتب السياسي، ولهم حق حضور جميع الاجتماعات الحزبية في المكتب السياسي

والمجلس المركزي وباقي الهيئات واللجان والمجالس ولكنهم لا يتمتعون بحق التصويت الا ان كانوا اعضاء فيها .

3- يرتبط الامين العام المساعد بالامين العام وهو مسؤول امامه عن ممارسة مهامه واداء واجباته .

المادة العاشرة: الأمانة العامة

- الامانة العامة هي جهاز اداري تنفيذي متخصص يرأسه الأمين العام، ترصد له الاموال اللازمة من ميزانية الحزب.
- تتكون الامانة العامة من الامين العام ونوابه ومساعديه ورؤساء الفروع بالاضافة الى المدير المالي والاداري وعدد من الموظفين والاداريين بحسب ما تتطلبه مصلحة العمل، ويجوز ان يكون الموظفون من أعضاء الحزب أو أقاربهم، ويكون مقر الامانة العامة هو المركز الرئيس للحزب.
- ينوب عن الامين العام نائبه عند غيابه أو أي من مساعدي الأمين العام بناء على تنسيب الأمين العام
- الامين العام وجميع نوابه ومساعديه ورؤساء الفروع مسؤولون عن انجاح اعمال الامانة العامة.
- يجوز للمكتب السياسي انتخاب أكثر من نائب للأمين العام على ان يكلفوا بمسؤوليات ومهام مختلفة، وعلى أن تحدد مهامهم والاولوية في ترتيب من ينوب عن الامين العام عند غيابه بقرار خطي يصدره المكتب وترسل نسخة منه الى الهيئة المستقلة للانتخاب، على ان لا يتعارض مع اي من احكام النظام الاساسي.
- للأمين العام اختيار العدد المناسب من المساعدين ويحملون مسمى الأمين العام المساعد لشؤون "... " على أن لا يتجاوز عددهم الستة مساعدين، ويصدر بذلك قرار من الأمين العام يحدد فيه مهامهم وتودع منه نسخة لدى الهيئة المستقلة للانتخاب، ولا يشترط أن يكونوا من أعضاء المكتب السياسي، وفي حال لم يكونوا اعضاء في المكتب يحق لهم حضور اجتماعاته دون التصويت على القرارات.
- تودع جميع تقارير اللجان والهيئات والمكتب السياسي والمجلس المركزي والفروع والشعب لدى الأمانة العامة للحزب ويراجعها المكتب السياسي دوريا

المادة الحادية عشرة : مجلس الشورى

1. هو مجلس استشاري يشكله المكتب السياسي، بتنسيب من الأمين العام وتصويت الاكثرية المطلقة من اعضاء المكتب السياسي، ويضع له نظاما خاصا و يتألف من ذوي الخبرة في العمل العام والخاص والتطوعي والخدمي لغايات المشورة و النصح و

الارشاد و يجوز ان يكونوا اعضاء مؤازرين، ويرتبط هذا المجلس مع الأمين العام للحزب والمكتب السياسي.

2. يتكون من خمسة أعضاء بالحد الأدنى، ومن 23 عضوا بالحد الأقصى من اصحاب الخبرات المتميزة في مجالات السياسة والاقتصاد والعلوم والاجتماع والتربية وعلم النفس والفن والثقافة والرياضة والدين وغير ذلك من المجالات المعرفية والمتخصصة

3. مهامه استشارية تخطيطية على صعيد السياسات والبرامج الكلية، ويكون على اتصال مباشر مع المكتب السياسي للحزب، ويجوز له تشكيل لجان مشتركة مع المكتب السياسي وحضور اجتماعات المكتب دون الحق في التصويت

4. يجتمع مرة في الشهر، أو كلما لزم، ويرفع توصياته واقتراحاته الى المكتب السياسي الذي ينقلها بدوره الى باقي هيئات الحزب ولجانه

5. يمكن لمجلس الشورى ان يتكون من أعضاء مؤازرين أو عاملين أو مؤسسين

6. يعين المكتب السياسي بعد تنسيب الامين العام وموافقة أكثرية أعضائه مجلس الشورى من الشخصيات الوازنة في المجتمع وذات العطاء المتميز

7. يجتمع المجلس حال تشكيله للتوافق على انتخاب او تعيين رئيسه ونائبه وامين سره بحضور الامين العام و الاكثرية المطلقة من أعضاء المكتب السياسي.

المادة الثانية عشرة :الفرع

1- الفرع هو تكوين تنظيمي ينشأ على اساس جغرافي و يتم احداثه في احدى محافظات المملكة بقرار من المكتب السياسي، حيث يمثل أعضاء المحافظة الواحدة فرعا للحزب.

2- يشترط لاكتساب صفة الفرع توفر 200 عضو مؤسس /عامل في المحافظة بشكل عام

3- تتكون قيادة الفرع على الوجه التالي :

-رئيس الفرع رئيسا

-امين سر الفرع عضوا

-رؤساء الشعب في الفرع اعضاء

3- تتولى قيادة الفرع المهام و الواجبات التالية :

أ- تنظيم نشاطات الفرع والاشراف عليها في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ب- وضع التقارير العامة عن شؤون الفرع ورفعها لمؤتمر الفرع و للمكتب السياسي.

ت- استقطاب أعضاء جدد وتوسعة قواعد الحزب الشعبية.

ث- المشاركة في مختلف أوجه النشاط العام في المنطقة الجغرافية التي يغطيها الفرع، وحل مشاكل العمال في تلك المنطقة

ج- اقتراح حلول للمشاكل التي يعاني منها اهالي المنطقة في شتى القطاعات المهنية والعمالية والنقابية وغيرها، ورفعها للمكتب السياسي لدراستها واعتمادها ضمن برنامج الحزب.

ج- تلقي التقارير والاقتراحات و الشكاوي من رؤساء الشعب ومعالجتها

د- انشاء شعب جديدة في منطقة الفرع و الغاؤها او دمجها بغيرها .

هـ- دعوة مؤتمر الفرع للانعقاد و تحديد جدول اعماله .

و- تنسيب ترشيحات الحزب للمجالس والهيئات المنتخبة في المنطقة ورفعها للمكتب السياسي لإقرارها

ز- اقتراح العقوبات الحزبية وفق احكام هذا النظام، ورفعها إلى قيادة الفرع التي ترفعها بدورها إلى المكتب السياسي لاتخاذ قرار بشأنها.

4-تجتمع قيادة الفرع بدعوة من رئيسه مرة واحدة كل اسبوعين على الاقل، وتجتمع في الحالات الطارئة بدعوة من الرئيس او بناء على طلب خطي من ربع اعضائها.

المادة الثالثة عشرة :رئيس الفرع

1- ينتخب مؤتمر الفرع رئيسا للفرع من بين اعضائه لمدة سنتين .

2- يرتبط رئيس الفرع بالأمين العام و مؤتمر الفرع ، ويقوم بإدارة شؤون الحزب في المنطقة، و يتولى بشكل خاص المهام و الواجبات التالية :

أ- الاشراف على نشاطات الفرع

ب- وضع التقارير الدورية عن شؤون الفرع و رفعها للامين العام

ج- رئاسة اجتماعات مؤتمر الفرع و ادارة مناقشاتها

د-رئاسة اجتماعات حزبية يحضرها في منطقة الفرع

و-تمثيل الفرع لدى الغير ، وله تفويض من يراه من اعضاء الفرع للقيام بهذه المهمة.

3- اذا خلا منصب رئيس الفرع او عجز عن القيام بوظيفته او تجاوز غيابه ثلاثة اشهر ,يدعى مؤتمر الفرع للانعقاد في دورة استثنائية خلال شهر من خلو المنصب لانتخاب رئيس للمدة المتبقية اذا كانت تتجاوز ستة اشهر.

4- للمكتب السياسي عزل رئيس الفرع في حال إخلاله بواجباته أو إساءته إلى الحزب او اي من أعضائه أو رموزه او خروجه عن مبادئ الحزب وسياساته واهدافه او رفضه الالتزام بقرارات المكتب السياسي للحزب.

المادة الرابعة عشرة :امين سر الفرع

1- ينتخب مؤتمر الفرع امينا لسر الفرع من بين اعضائه لمدة سنتين .

2- يرتبط امين السر برئيس الفرع، ويتولى القيام بالمهام والواجبات التالية :

أ- رئاسة الجهاز الاداري للفرع

ب- الاشراف على مقر الفرع وادارة شؤونه

ج- تفتيش مقار الشعب و تقديم تقرير وافي عن نشاطاتها وادارتها لرئيس الفرع

د- مساعدة رئيس الفرع في ادارة اجتماعات مؤتمر الفرع و قيادته و تحرير محاضرها و حفظ سجلاتها

هـ- القيام بعمل امر الصرف من اموال الفرع، و له ان يفوض بعض صلاحياته او جميعها لمن يراه من اعضاء الفرع

و-القيام بعمل رئيس الفرع في حالة غيابه او عجزه او خلو منصبه لحين انتخاب الرئيس الجديد.

3- اذا خلا منصب امين السر لأي سبب يعين المكتب السياسي من يقوم بعمله للمدة المتبقية.

المادة الخامسة عشرة: مؤتمر الفرع

أ- يتشكل مؤتمر الفرع على الوجه التالي :

-رئيس الفرع

-امين سر الفرع

-قيادات الشعب في المنطقة

-الاعضاء المؤسسون والعاملون

ب- يجتمع مؤتمر الفرع في دورات عادية مرة كل سنة، بدعوة من رئيس الفرع او من يقوم مقامه، وبموافقة المكتب السياسي، كما يجوز ان يجتمع في دورات استثنائية بدعوة من رئيس

الفرع او من يقوم مقامه من قيادة الفرع او بدعوة من الاكثرية المطلقة للفرع وموافقة المكتب السياسي الذي ينتدب احد اعضائه لحضور الاجتماع كمراقب.

المادة الخامسة عشرة: مهام مؤتمر الفرع

يتولى مؤتمر الفرع المهام و الواجبات التالية :

1- مناقشة تقرير قيادة الفرع عن شؤون الحزب المختلفة على مستوى المنطقة و اصدار القرارات و التوجيهات اللازمة وفق اهداف الحزب و قراراته

2- مناقشة ميزانية الفرع و حساباته الختامية واقرارها

3- انتخاب رئيس الفرع وامين السر وحجب الثقة عنهم

4- اقتراح التعديلات على انظمة الحزب وبرامجه بما تقتضيه الضرورة والحاجة، ورفعها الى المكتب السياسي لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة السادسة عشرة : الشعبة

1-الشعبة تكوين تنظيمي ينشأ على اساس جغرافي أو قطاعي أو فئوي ويتم احداثها في احدى مناطق الفرع بقرار من قيادة الفرع.

2-يشترط لاكتساب صفة الشعبة توفر 50 عضو مؤسس/ عامل في اللواء أو القطاع أو الفئة بشكل عام.

المادة السابعة عشرة :قيادة الشعبة ومهامها

1. تتكون الشعبة من القيادات التالية:

أ- رئيس الشعبة رئيسا

ب-امين سر الشعبة

ج- امين صندوق الشعبة

2. تتولى قيادة الشعبة المهام و الواجبات التالية :

أ- تنظيم نشاطات الشعبة والاشراف عليها

ب-الدعاية للحزب وكسب الاعضاء

ج- تنفيذ القرارات و الاوامر الصادرة عن رئاسة الحزب و المكتب السياسي و قيادة الفرع

د- تلقي طلبات الانتساب للحزب من المجموعات و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها

هـ- ترشيح الاعضاء المؤازرين للعضوية العاملة

و- اقتراح العقوبات الحزبية وفق احكام هذا النظام، ورفعها إلى قيادة الفرع التي ترفعها بدورها إلى المكتب السياسي لاتخاذ قرار بشأنها.

ز- دراسة اوضاع المجموعات الحزبية بهدف تنشيطها و زيادة فعاليتها

ح-دراسة الاوضاع الاجتماعية للأعضاء العاملين و اقتراح الحلول لها

3. يتولى رئيس الشعبة المهام و الواجبات التالية :

أ- تنظيم نشاطات الشعبة والاشراف عليها

ب-وضع التقارير الدورية عن شؤون الشعبة ورفعها لقيادة الفرع

ج-رئاسة اجتماعات قيادة الشعبة و تحديد جداول اعمالها و ادارة مناقشاتها و حفظ سجلاتها

د-رئاسة اي مجموعة حزبية يحضر اجتماعاتها

هـ- تمثيل الشعبة لدى الغير

و-القيام بعمل امر الصرف من اموال الشعبة و استلام الاشتراكات من رؤساء المجموعات

4. تنتخب الشعبة رئيسا لها من بين اعضائها لمدة عام.

5. اذا تغيب رئيس الشعبة يكلف رئيس الفرع من يقوم بعمله طيلة مدة غيابه، واذا خلا منصبه، يكلف رئيس الفرع من يقوم بعمله الى ان يتم انتخاب رئيس جديد لها ، وفي مدة اقصاها اسبوعان.

6. تجتمع قيادة الشعبة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل اسبوعين على الاقل ، وللرئيس دعوتها الى اجتماعات طارئة عندما يرى ذلك مناسبا .

المادة الثامنة عشرة: المجموعة الحزبية

- هي تشكيل حزبي على اساس قطاعي او فئوي يتكون من خمسة اعضاء على الاقل ينتمون الى نفس القطاع او الفئة وضمن نفس المنطقة الجغرافية للشعبة او الفرع.
- في حال تجاوز عدد افراد المجموعة الحزبية الخمسين عضوا تتحول الى شعبة مع كامل صلاحيات ومهام الشعبة.
- المهمة الاساسية للمجموعة الحزبية هي استقطاب الأعضاء الجدد ضمن قطاعها او فئتها والتواصل مع المجتمع المحلي الواقع ضمن ذلك القطاع او الفئة.
- تنظم المجموعة الحزبية نشاطات ضمن قطاعها او فئتها وبموافقة قيادة الشعبة اوالفرع الذي تتبع له.

المادة التاسعة عشرة: الهيئة الحزبية

1. الهيئات الحزبية هي : هيئة العمال، هيئة اصحاب العمل، هيئة النقابات، هيئة البلديات، هيئة الخبراء والاكاديميين، هيئة الشباب، هيئة المرأة، وتنشأ بقرار صادر من المكتب السياسي بالأكثرية المطلقة عند تحقيق الشروط المطلوبة.
2. تتكون كل هيئة من رئيس ونائب رئيس وامين سر، و30 عضوا من الأعضاء المؤسسين او العاملين بحد أدنى.
3. ينتخب الرئيس والنائب والامين من بين اعضاء الهيئة أو يتم اختياره بالتوافق.
4. في حال تجاوز عدد أعضاء الهيئة الواحدة 250 عضوا عاملا تتحول الى مؤتمر له رئيسه يتمتع باستقلال مالي وإداري نسبي وترصد له موازنة ضمن موازنة الحزب بموافقة المكتب السياسي والمجلس المركزي، وبما يتوافق مع قانون الاحزاب النافذ.
5. يعقد مؤتمر الهيئة سنويا وينتخب رئيسه ونائب الرئيس وامين السر من مجموع اعضائه.
6. تشكل كل هيئة ما تراه مناسبا من اللجان الفرعية بموافقة المكتب السياسي للحزب ودون تضارب مع لجان المكتب السياسي
7. يجوز ان تشترك اكثر من هيئة في لجان الحزب، كما يجوز لأي عضو في الحزب سواء كان مؤسسا او عاملا او مؤازرا المشاركة في لجان الحزب
8. رسم الاشتراك لرؤساء الهيئات ونوابهم وأمناء السر 100 دينار سنويا
9. في حال تحولت الهيئة الى مؤتمر عام، يصبح رسم الاشتراك للرؤساء ونوابهم وأمناء السر 250 دينار سنويا، وفي حال عدم سداد الرسوم يخسر العضو موقعه.

المادة العشرون: المحكمة الحزبية

1. تمثل أعلى سلطة قضائية في الحزب، ويتكون أعضاؤها من :

- الأمين العام
- ثلاثة أعضاء ينسبهم المكتب السياسي بناء على خبراتهم القانونية والسياسية
- ثلاثة اعضاء ينسبهم المجلس المركزي بناء على خبراتهم القانونية والسياسية
- ثلاثة من رؤساء الهيئات يتم انتخابهم من بين جميع رؤساء الهيئات او التوافق عليهم
- عضو واحد من مجلس الشورى على أن يكون عضوا مؤسسا او عاملا

2. **مهام المحكمة الحزبية:**

- محاسبة أعضاء الحزب على خروجهم عن ميثاق الحزب او مبادئه وقيمه وأهدافه او سياساته العامة، أو إساءتهم العلنية للحزب او لأي من أعضائه، أو انتهاك الاداب العامة وقواعد الاخلاق والشرف والنزاهة أو خروجهم عن العادات الحميدة والاعراف المرعية في تعاملهم مع بعضهم بعضا او مع غيرهم من المواطنين، بما في ذلك ممثلي الحزب في البرلمان والحكومة والنقابات والاتحادات والبلديات ومجالس المحافظات وغرف الصناعة والتجارة وغيرها من المواقع العامة.
- مراجعة القرارات التأديبية الصادرة عن هيئات الحزب وتشكيلاته وهياكله ومكاتبه ولجانه.

المادة الحادية والعشرون : اللجان الحزبية

- اللجان هي الاذرع التنفيذية للمكتب السياسي ولهيئات الحزب وفروعه وشعبه، ينسب أعضاؤها من قبلها، كما يمكن للمجلس المركزي التنسيب بأعضاء فيها، دون أن يملك حق تشكيلها
- تتكون اللجنة الحزبية من 3 اعضاء بالحد الادنى من المؤسسين او العاملين او المؤازرين ينتخبون رئيسا ونائبا وامينا للسر
- لا توجد رسوم اشتراك لعضوية اللجان
- تقدم اللجان تقريرا شهريا عن اعمالها لكل من المكتب السياسي والهيئات والفروع والشعب التي انبثقت منها
- تعفى اللجنة من مهامها من قبل الهيئة أو الجهة التي شكلتها أو من قبل المكتب السياسي بناء على تقييم موضوعي لأدائها
- تتكون لجان الحزب من اللجان التالية، ويجوز للمكتب السياسي إضافة المزيد من اللجان أو إلغاؤها بحسب الحاجة: لجنة تقييم برامج وسياسات الحكومة، لجنة المالية والاستثمار، لجنة حقوق الانسان والحريات العامة، لجنة المرأة والشباب، لجنة النشاطات، لجنة الصناعة، لجنة الزراعة، لجنة الصحة والبيئة، اللجنة القانونية، لجنة الثقافة والفنون، لجنة الشؤون الدينية، لجنة الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا الاتصالات، لجنة التجارة والخدمات، لجنة النقل، لجنة الفئات الحرجة والحساسة، لجنة التقييم والتطوير، لجنة التربية والتعليم العالي.

المادة الثانية والعشرون: المكاتب والدوائر الحزبية

1. انواع المكاتب والدوائر الحزبية:

تشكل في الحزب مكاتب ودوائر متخصصة لمختلف النشاطات الحزبية بقرار من المكتب السياسي ، الذي له انشاء تلك المكاتب أو استحداثها او الغاؤها او دمجها حسب الحاجة. ومن ذلك مثلا الدائرة المالية والدائرة القانونية والمكتب التنفيذي المصغر.

2. تشكيل المكـاتب او الدوائر الحزبية:

1- يشكل المكتب السياسي المكتب او الدائرة من عدد من الاعضاء العاملين بناء على تنسيب رئيس المكتب على انه لا يجوز للعضو ان يكون في اكثر من مكتب واحد.

2- تحدد اختصاصات المكتب وواجباته و انظمته الداخلية وهوية رئيسه بقرار من المكتب السياسي .

الفصل الثالث

نظام الاجتماعات

المادة الاولى : نصاب الاجتماع

1-يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من الاعضاء.

2-اذا لم يتوفر النصاب في الموعد المحدد يحق لرئيس الاجتماع تأجيل الموعد لمدة اقصاها ساعة فان لم يكتمل النصاب يعلن تـأجيل الاجتماع لموعد اخر ويكون الاجتماع قانونيا في ذلك الموعد مهما كان عدد الحضور .

3-اذا بدأ الاجتماع قانونيا فانه يستمر كذلك، ولو غادر بعض الاعضاء الحاضرين قاعة الاجتماع على ان لا يطرح للتصويت اي امر الا بحضور النصاب القانوني.

4-في حالات طرح الثقة، أو ايقاع عقوبات حزبية، أو تغيير النظام الأساسي، أو التصويت على حل الحزب أو دمجه، لا يكون الاجتماع قانونيا إلا بحضور أغلبية الثلثين من الأعضاء، وتتخذ القرارات في الاجتماع بأغلبية الثلثين .

المادة الثانية : حضور الاعضاء

1- على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

2- اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الاجتماعات وجب عليه الاستئذان من رئيس الاجتماع.

3- اذا اضطر العضو للتغيب عن الاجتماع فان عليه اخطار رئيس الاجتماع بذلك مسبقا.

4- لا يجوز للعضو ان يتغيب اكثر من اجتماعين متتاليين إلا بعذر مشروع وبإذن من رئيس المكتب او التشكيل الحزبي أو الهيئة او اللجنة او التي يكون عضوا فيها.

5- اذا اضطر العضو لمغادرة البلاد فان عليه تبليغ رئيس المكتب أو التشكيل الحزبي او الهيئة أو اللجنة التي يكون عضوا فيها.

6- إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات التشكيل الحزبي الذي ينتمي إليه ثلاث مرات متتالية، سواء بعذر أو بدون عذر، جاز للرئيس التنسيب بإعفائه من مهامه، وانتخاب عضو آخر بدلا منه.

المادة الثالثة : نظام الكلام

1- لا يجوز الكلام إلا بإذن من رئيس الاجتماع ولا يجوز للرئيس رفض طلب الكلام الا وفق احكام هذا النظام.

2- مع مراعاة احكام هذا النظام يأذن رئيس الاجتماع بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم على انه يجوز للعضو ان يتنازل عن دوره لغيره.

3- لا يجوز الكلام في موضوع غير وارد في جدول الاعمال الا بموافقة رئيس الاجتماع او بموافقة اغلبية الحضور.

4- لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من خمس عشرة دقيقة ، كما لا يجوز له الكلام اكثر من مرتين في الموضوع الواحد ، ويستثنى من ذلك مقدم الاقتراح واعضاء المكتب السياسي ورؤساء اللجان .

5- على المتكلم ان يوجه الكلام الى رئيس الاجتماع دون غيره .

6- على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وعدم تكرار اقواله او اقوال غيره وعدم المس بكرامة الحزب او القيادة او الاعضاء او الاخلال بنظام الاجتماع ، وللرئيس وحده لفت المتكلم الى ذلك، فان استمر جاز له منعه من الكلام وعدم اثبات كلامه في محضر الجلسة.

7- لا يجوز لأحد غير رئيس الاجتماع مقاطعة المتكلم او ابداء ملاحظات على كلامه .

8- تعطى اولوية الكلمة عند طلبها الى كل من اعضاء المكتب السياسي ورؤساء المكاتب و رؤساء اللجان.

9- للرئيس إخراج أي عضو يخرج على الآداب العامة في القول او السلوك، أو يتلفظ بألفاظ نابية، أو يخالف النظام الداخلي من الجلسة، بعد تنبيهه لفظيا.

المادة الرابعة : وقف النقاش

1. يوقف رئيس الاجتماع النقاش بعد ان يتم المتحدث كلامه في الحالات التالية حسب ترتيبها :

أ- الدفع بمخالفة احكام النظام

ب- طلب تأجيل النقاش

ج- طلب تصحيح واقعة مدعى بها

د- الرد على قول يمس طالب الكلام

هـ- طلب سحب الاقتراح

و- طلب احالة الموضوع الى مكتب او لجنة

ز- طلب اقفال باب النقاش

2. يصدر رئيس الاجتماع قراره المناسب في الحالات التي دعت الى وقف النقاش .

المادة الخامسة :الدفع بمخالفة النظام

يقصد بهذا الدفع ان النقاش يخالف احكام النظام او ان فيه خروج عن الموضوع مدار البحث، ويثار هذا الدفع في اي وقت من النقاش، الا اذا كان قد شرع في التصويت .

المادة السادسة :تصحيح واقعة مدعى بها

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها

المادة السابعة : الرد على قول يمس طالب الكلام

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته او يسند امورا شائنة له او استعملت في الكلام عنه اي عبارات غير لائقة او اسئ فهم كلامه او موقفه ان يرد اذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة او في اي وقت اخر يطلبه لنفي ما وجه اليه او تصحيح ما اسيء فهمه و له طلب الاعتذار من المتكلم او احالة الموضوع الى التحقيق

المادة الثامنة: طلب اقفال باب النقاش

1. لا يجوز اقتراح اقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه و ثلاثة من معارضيه على الاقل (ان وجدوا).
2. لرئيس الاجتماع ان يقترح اقفال باب النقاش اذا رأى ان الموضوع قد استوفى بحثه

المادة التاسعة : الاقتراحات

1-على كل من يطرح اقتراحا ان يقدمه مكتوبا الى رئيس الاجتماع

2-تطرح الاقتراحات للنقاش حسب تسلسل ورودها الى الرئيس

3-اذا قدم اقتراح بالتعديل اثناء المناقشة يطرح للتصويت اولا ,فاذا تعددت الاقتراحات بالتعديل يتم التصويت على الاقتراح الابعد عن الموضوع فالأقرب .

4-اذا قدم اقتراح او تعديل يعطى الكلام لمقدمه لشرحه مرة واحدة ثم لثلاثة من مؤيديه و ثلاثة من معارضيه كحد اقصى

المادة العاشرة : التصويت

1-يتم التصويت في الاجتماعات بعد اعلان رئيس الاجتماع اقفال باب النقاش .

2-يكون التصويت برفع الايدي و لرئيس الاجتماع اخذ الاصوات بالوقوف اذا رأى ذلك مناسبا

3-مع مراعاة اي نص خاص ورد في النظام تؤخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الذين يبدون رأيهم بالقبول او الرفض و عند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4-لا يعتبر الممتنعون عن ابداء الرأي من الموافقين على الموضوع او الرافضين له و لكنهم يعتبرون في نصاب الاجتماع .

5-يعلن رئيس الاجتماع نتيجة التصويت و القرار المتخذ و لا يجوز بعد اعلان القرار التعليق عليه .

المادة الحادية عشرة : الانتخاب

1-تقدم الترشيحات لرئيس الاجتماع خلال المدة التي يحددها.

2-تكون عملية الانتخاب بالاقتراع السري الا في حالة الفوز بالتزكية .

3-يكون الانتخاب على الاوراق المعدة اصوليا لهذا الغرض,و يكتب فيها الناخب اسم العضو او الاعضاء الذين ينتخبهم ثم يضعها في الصندوق المعد لهذه الغاية.

4-تعتبر الورقة لاغية اذا ورد فيها اسماء اكثر من العدد المطلوب انتخابه او كانت بيضاء.

5- يعتبر المرشح فائزا اذا حصل على الاكثرية النسبية للأصوات حسب التسلسل و العدد المطلوب.

6-اذا وقع خطأ او لبس في اي اسم من الاسماء المنتخبة يسقط ذلك الاسم فقط من الورقة.

المادة الثانية عشر : حجب الثقة

1-يقدم طلب حجب الثقة موقعا من ثلث عدد اعضاء الهيئة الحزبية، وموضحا فيه الاسباب الداعية لذلك.

2-يسمح لأحد مقدمي الطلب بشرحه ثم يستمع الى رد من طلب حجب الثقة عنه ثم يطرح الموضوع للتصويت.

3-تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء بصوت عال ثم يقف العضو و يعلن موقفه اما باستمرار الثقة او حجبها.

4-يتم حجب الثقة بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين، شريطة أن يكون الاجتماع قانونيا.

الفصل الرابع

الاحكام المالية

الواجبات و المسؤوليات المالية

المادة الاولى :

يفوض بأوامر الصرف كل من: الأمين العام للحزب ونائب الأمين العام للحزب والأمين العام المساعد المالي مجتمعين جميعهم، ويحق لهم مجتمعين تفويض أي من صلاحياتهم في أوامر الصرف التي لا تزيد قيمتها عن ألف دينار أردني لأي من الأعضاء الذين تناط بهم مسؤوليات عامة.

المادة الثانية :

تتولى الدائرة المالية ادارة الشؤون المالية للحزب وذلك وفقا لاحكام هذا النظام و التعليمات و القرارات الصادرة عن الهيئات الحزبية.

المادة الثالثة :

يكون المدير المالي مسؤولا امام المكتب السياسي للحزب عن حسابات الحزب والمعاملات المالية و حفظ السجلات الخاصة بهذه الاموال ومراقبة تطبيق الاحكام المالية وتقديم تقرير دوري عن الوضع المالي للحزب الى المكتب السياسي او كلما طلب منه ذلك .

المادة الرابعة :

كل عضو يتولى مسؤوليات مالية مسؤول شخصيا عن اية خسارة مادية تلحق بالحزب من جراء تقصيره او خطئه او اهماله و يقوم الحزب بتحصيلها منه بالطريقة التي يراها مناسبة.

الموازنة:

المادة الخامسة :

1-تتألف موازنة الحزب السنوية من ايراداته و نفقاته المقدرة عن سنة مالية تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل عام .

2-تنظم الموازنة من ابواب و فصول و مواد.

4- يصدر المكتب السياسي للحزب التعليمات التي يراها مناسبة لتحديد اجراءات اعداد الموازنة السنوية و ملاحقها و تاريخ تقديمها بما لا يخالف أحكام القانون.

4-يقدم المدير المالي مشروع الموازنة للامين العام تمهيدا لعرضه على المكتب السياسي لمناقشته ورفعه للمجلس المركزي لإقراره.

5-اذا لم يتم اقرار الموازنة قبل ابتداء السنة المالية التي تعود اليها الموازنة فيستمر الانفاق وفق الانفاق المقرر في الموازنة السابقة لتغطية النفقات المتكررة و الالتزامات المالية المدورة، على ان تسدد المبالغ التي انفقت من الموازنة الجديدة بعد اقرارها.

المادة السادسة:

1-لا يجوز استعمال اي مخصصات في الموازنة او ملاحقها في غير الاغراض التي حددت لها في الموازنة او الملاحق.

2-يجوز خلال السنة المالية رصد مخططات اضافية بملحق الموازنة السنوية وذلك في الحالات التي يقررها المكتب السياسي على ان تعرض هذه الاجراءات على المجلس المركزي لاقرارها في اول دورة عادية له كانت استثنائية .

المادة السابعة :

1- يجوز للمكتب السياسي منفردا نقل المخصصات في الموازنة من باب إلى آخر، ومن فصل إلى آخر، ومن مادة إلى مادة وحسب ما تقتضيه الحاجة ومصلحة الحزب.

2- يشترط في جميع حالات نقل المخصصات اخذ رأي المدير المالي من حيث عدم تعارض النقل مع الالتزامات المالية المترتبة بموجب الموازنة و التأكد من وجود الوفر الذي يسمح بالنقل.

المادة الثامنة:

1- يعتبر الوفر الذي يتحقق في الموازنة لأي سنة مالية من الايرادات للسنة المالية التي تليها و يدرج على هذا الاساس.

2- تدخل الايرادات المحصلة لحساب اي سنة مالية سابقة في حساب السنة المالية الحالية، اما النفقات الملتزم بها في اي سنة مالية سابقة ولم تدفع لمستحقيها خلال تلك السنة فيرصد لها في موازنة السنة الحالية مخصصات تحت بند التزامات سابقة.

المادة التاسعة:

1- يتم الانفاق من المخصصات الموجودة في الموازنة بناء على اوامر صرف مالية يصدرها المفوضون أو المعتمدون بالتوقيع على أوامر الصرف.

2- لكل فرع من فروع الحزب موازنة خاصة به تعتبر جزءا لا يتجزأ من الموازنة العامة للحزب الا انها تقر من قبل مؤتمر الفرع و تتبع نفس اسس الموازنة العامة (اي ان هناك تسميات موحدة للموازنة لجميع الفروع)

المادة العاشرة:

1- يصدر المكتب السياسي أو من خلال لجنة خاصة يكون المدير المالي من بينها التعليمات الخاصة بإجراءات الصرف و التدقيق و بيان الوثائق المعززة للصرف و كيفية تنظيمها و اعدادها و قيدها.

2- يتم الصرف بموجب المستندات المالية بعد تدقيقها واجازتها بالتوقيع من الاعضاء و الموظفين المناط بهم الصرف في مواقعهم المختلفة وحسب الصلاحيات الممنوحة لهم من المكتب السياسي في الحزب.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز الالتزام بأي مبلغ للنفقات المتكررة او صرفه الا في حدود المخصصات الموجودة في الموازنة، اما النفقات الخاصة بالمشاريع الانمائية أو الاستثمارية للحزب فيتم الالتزام بها والصرف عليها في حدود المخصصات المرصودة لها في الموازنة على ان يتم تأمين اي زيادة في النفقات المقدرة و المطلوبة لأي مشروع تم التعاقد عليه في موازنات السنوات المالية القادمة و في حدود المبالغ المقدرة او المطلوبة لها شريطة ان يكون المكتب السياسي قد اقر مسبقا هذه المشاريع.

المادة الثانية عشرة:

تصرف الرواتب و العلاوات والاجور والمكافآت للعاملين في الحزب قبل ثلاثة ايام من نهاية كل شهر، و يجوز للمكتب السياي في حالات يقدرها ان يسمح بصرفها فرديا او جماعيا قبل أو بعد ذلك، وبما لا يخالف نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية.

المادة الثالثة عشرة:

اذا تعذر تعزيز المدفوعات او المصروفات التي لا تزيد قيمتها في الحالة الواحدة عن مائة دينار بمستندات او ايصالات لأي سبب من الاسباب فعلى من قام بالصرف ان يقدم شهادة خطية بتوقيعه تبين مقدار هذا الصرف و انه صرف لمصلحة الحزب على ان تقر من رئيس الفرع في حال وجوده والامين العام .

المادة الرابعة عشرة :

يصدر المكتب السياسي تعليمات يحدد بموجبها الاشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات و الحوالات الصادرة عن الحزب و فئات تواقيعهم .

الايرادات:

المادة الخامسة عشرة :

تتكون مصادر تمويل الحزب مما يلي :

1- اشتراكات الأعضاء السنوية ورسوم العضوية المقررة للمكتب السياسي والمجلس المركزي وأي من الهيئات الحزبية الأخرى.

2- دخل المطبوعات الحزبية او وسائل الإعلام التي يملكها الحزب

3- الموارد الناتجة عن استثمار اموال الحزب

4- تبرعات الأعضاء

5- المساهمة المالية المقدمة من أموال الخزينة العامة للدولة للأحزاب السياسية

6- الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف، وأي موارد اخرى يوافق عليها المكتب السياسي بحسب القانون.

المادة السادسة عشرة :

1- يعد المدير المالي نماذج ايصالات القبض الرئيسية و الفرعية و القسائم ذات القيمة المالية المحددة

2- يتم قبض الاموال لحساب الحزب بموجب ايصالات رسمية يعطى الدافع نسخة منها و يجري قيدها لحساب المقبوضات من تلك الاموال في حساب الفصل و المادة المتعلقين فيها

3- تودع الاموال في البنوك التي يعتمدها المكتب السياسي.

المادة السابعة عشرة:

للمكتب السياسي بناء على تنسيب من الامين العام الحصول على تسهيلات مالية من البنوك و المؤسسات المالية المحلية لمواجهة اي عجز ناتج عن عدم توفر السيولة.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز ان ترد الاموال المقبوضة لحساب الحزب بطريق الخطأ و ذلك بموافقة المدير المالي في جميع الحالات اذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسمائة دينار و بموافقة الامين العام للمبالغ التي تزيد عن ذلك .

مسك الدفاتر و السلف و الامانات

المادة التاسعة عشرة :

1- يحدد المدير المالي انواع و اشكال السجلات و النماذج و البطاقات التي يجب مسكها او استعمالها و تنظيمها لإثبات و ضبط اموال الحزب .

2- يتم تنظيم حسابات الحزب و تحديد اصول مسكها وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة و ترقيمها

3- يحتفظ الحزب في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية النافذ.

المادة العشرون :

للمكتب السياسي الموافقة على اصدار سلف مالية لأي من الاغراض التالية :

1- سلفة سفر واقامة للوفد او الموفد في مهمة حزبية داخل المملكة او خارجها على ان تسدد بعد انتهاء المهمة بموجب فواتير اصولية تعتمد من قبل المدير المالي في الحزب.

2- اي سلفة اخرى لهيئات الحزب، بما لا يخالف أحكام نظام المساهمة في دعم الاحزاب، على أن تسدد هذه السلفة حسب الاصول .

المادة الحادية و العشرون :

يكون العضو الذي صرفت له السلفة مسؤولا بأمواله الخاصة عن قيمة السلفة، وعليه ان يثبت استخدام ما انفق منها لاغراض الحزب او لما تسمح به التعليمات، وعلى المدير المالي مراقبة حركة هذه السلف و التحقق من انها استعملت في الاغراض المحددة لها .

المادة الثانية و العشرون :

1- يقيد في حساب الامانات اي مبلغ دفع للحزب و لم يرد عليه نص في موازنته، وتدون التفاصيل الخاصة بهذه الامانة في سجل الامانات.

2- كل امانة لا يطالب بها خلال خمس سنوات تقيد ايرادا للحزب في اول موازنة مالية تلي ذلك.

الفصل الخامس

العقوبات الحزبية

المادة الاولى : انواع العقوبات الحزبية

تكون العقوبات الحزبية على النحو التالي مرتبة حسب شدتها من الأدنى إلى الأعلى، ولا يراعى التدرج في المخالفات الجسيمة:

- التنبيه
- الانذار
- الانذار النهائي
- الاعفاء من المسؤولية الحزبية
- تعليق العضوية
- الفصل من الحزب

المادة الثانية : التنبيه

توقع عقوبة التنبيه على العضو اذا ثبت انه ارتكب ايا من المخالفات التالية :

- عدم حضور الاجتماع الحزبي دون عذر مشروع
- الاهمال في الواجبات الحزبية
- عدم التقيد بأنظمة الاجتماعات
- تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية

المادة الثالثة : الانذار

توقع عقوبة الانذار على العضو في أي من الحالات التالية :

- اذا اوقعت عليه عقوبة التنبيه اكثر من مرتين
- تكرار الاهمال بالقيام بقواعد الانضباط الحزبي
- اي سلوك يؤثر على الحزب و يضر بمسيرته و يلحق الاذى بسمعة اعضائه.

المادة الرابعة : الانذار النهائي

توقع عقوبة الانذار النهائي على العضو المخالف اذا ارتكب ايا من المخالفات الواردة في المادة (3) من هذا النظام بعد انذاره.

المادة الخامسة : الاعفاء من المسؤولية الحزبية

يعفى اي عضو من المسؤولية الحزبية في اي موقع قيادي بقرار من الجهة المسؤولة عنه او الجهة التي تعلوها في التراتبية، اذا ثبت انه ارتكب ايا من المخالفات التالية :

- تكرار السلوك الذي يؤدي الى تأثيرات سلبية تضر بالحزب وتلحق الاذى بسمعة اعضائه، أو تمس وحدة الحزب وسلامة نسيجه الاجتماعي والسياسي.
- مخالفة القرارات الحزبية
- انتقاد الحزب أو أمينه العام أو أي من قياداته خارج هيئات الحزب، او قيامه بما يخالف احكام هذا النظام.
- استخدام أي شكل من أشكال العنف اللفظي او الجسدي ضد اي من الاعضاء.
- إعلان مواقف تتعارض مع سياسات الحزب ومبادئه وقيمه وأهدافه ورؤيته الاستراتيجية.

المادة السادسة: تعليق العضوية

للمكتب السياسي تعليق عضوية اي من اعضاء الحزب لفترة زمنية محددة لا تتجاوز ستة اشهر اذا ارتكب ايا من المخالفات الواردة في المادة (3) بعد انذاره نهائيا او الواردة في المادة (5) بعد اعفائه من المسؤولية الحزبية.

المادة السابعة : الفصل من الحزب

يفصل اي عضو من الحزب بقرار من المكتب السياسي او المحكمة الحزبية في الحالات التالية:

1- صدور حكم قضائي قطعي بحق العضو يتعلق بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق العامة او بأي جناية اخرى باستثناء الجرائم السياسية وجرائم الرأي.

2- انتسابه لأي حزب اخر او اي تنظيم سياسي غير اردني.

3- عدم الالتزام بقرارات الحزب أو تعليماته أو سياساته الصادرة عن أي من هيئاته ولجانه ومجالسه وتشكيلاته، لا سيما قرارات المكتب السياسي والمجلس المركزي.

4- ترديد و ترويج الشائعات المعادية للحزب او قياداته او تجريح قيادات الحزب وتشويه سمعتهم بين أعضاء الحزب أو في اي اجتماعات مع اي أشخاص حزبيين او غير حزبيين أو أمام الرأي العام.

5- -القيام بتنظيم او محاولة تنظيم تكتلات انتهازية داخل الحزب.

6- القيام بتسريب المعلومات الحزبية المكتومة.

7- -استخدام العنف اللفظي او الجسدي أو اي من أشكال العنف في الاجتماعات الحزبية.

8- استخدام أي وسيلة لتعطيل الاجتماعات الحزبية بشكل عام، او للتأثير على حرية الاعضاء في ابداء ارائهم .

9- اذا ارتكب مخالفة تستدعي تعليق عضويته مرة ثانية.

10- عدم تسديد اشتراكاته المالية للحزب في مواعيدها المستحقة، سواء المتعلقة برسوم العضوية السنوية أو رسوم المجلس المركزي أو المكتب السياسي، على أن يتم تنبيهه قبلها خطيا، ويمنح مهلة لا تتجاوز الشهرين لسداد التزاماته.

المادة الثامنة : صلاحيات فرض العقوبة

1- للمسؤول الحزبي الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة التنبيه، وتسجل العقوبة في ملف العضو.

2- لرئيس الفرع الذي يرتبط به العضو توقيع عقوبة الانذار و يسجل في ملف العضو ويعلن في الهيئة التي يكون عضوا فيها.

3- لقيادة الفرع التي يرتبط بها العضو توقيع عقوبة الانذار النهائي ، ويسجل في ملف العضو و يعلم به المكتب السياسي.

4- للمكتب السياسي اعفاء العضو من المسؤولية الحزبية في حال إخلاله بواجباته المنوطة به، او تعليق عضويته او فصله في حال إساءته للحزب أو رموزه أو ارتكابه أي من المخالفات الواردة في الفصل الخامس من هذا النظام.

5- تنسب الهيئة الحزبية الى الهيئة الاعلى بالعقوبة التي لا تقع ضمن صلاحياتها.

6- للمكتب السياسي او قيادة الفرع وقف العضو عن ممارسة اي من حقوق العضوية لحين صدور قرار الفصل.

المادة التاسعة : التحقيق مع العضو

لا يجوز توقيع اي عقوبة على العضو الا بعد سماع اقواله ودفاعه عن نفسه امام من تعينه سلطة العقاب لهذه الغاية الا اذا امتنع عن حضور التحقيق بدون عذر مشروع.

المادة العاشرة: الاعتراض

1-لكل عضو حق الاعتراض على العقوبة الموقعة عليه من إحدى الهيئات او المجالس او اللجان او التشكيلات الحزبية الى القيادة الاعلى من القيادة التي اوقعتها باستثناء العقوبات التي يوقعها المكتب السياسي حيث يتم الاعتراض للمحكمة الحزبية.

2-اذا لم يبلغ العضو بالرد على اعتراضه خلال شهرين من تقديمه يحق له رفع الاعتراض الى المحكمة الحزبية.

المادة الحادية عشرة: رفع العقوبات

1-تسقط العقوبة الموجهة للعضو بعد زوال اسبابها والتزام العضو وعدم ارتكابه لأي مخالفة لمدة عام ، باستثناء عقوبة الفصل، وذلك بقرار من المحكمة الحزبية أو من الهيئة الحزبية التي يتبع لها العضو .

2-لايعاد المفصول الا بقرار من المكتب السياسي، وبناء على طلب خطي منه و تنسيب من قيادة الفرع الذي كان ينتمي اليه، وبعد مضي عام على قرار فصله على الاقل.

المادة الثانية عشرة : زوال العضوية

تزول العضوية من الحزب في الحالات التالية :

1-الاستقالة

2-الفصل

3-فقدان الاهلية المدنية و القانونية الكاملة

4-الوفاة

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة الاولى : تعديل النظام

1- يقدم طلب تعديل النظام مع مبرراته من قبل الامين العام او من قبل ثلث اعضاء المكتب السياسي الى المكتب السياسي لمناقشته، وفي حال الموافقة على التعديلات بأغلبية الثلثين في اجتماع قانوني يحضره ثلثا أعضاء المكتب السياسي، ينسب بها إلى المجلس المركزي لمناقشته وإقراره.

2- يعدل هذا النظام بتنسيب من المكتب السياسي بالأكثرية الخاصة المشار إليها في الفقرة الأولى، وبقرار من المجلس المركزي بالأكثرية المطلقة في اجتماع قانوني، وذلك بعد إشعار دائرة شؤون الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب وفق أحكام القانون.

المادة الثانية: تفسير النظام

المكتب السياسي هو صاحب الحق في تفسير احكام هذا النظام، على ان يعرض التفسير على المجلس المركزي في اول اجتماع له لإقراره او تعديله او تغييره، ثم يعمل به بعد إقراره.

المادة الثالثة: استمرار الهيئات المنتخبة

اذا حالت ظروف دون اجراء اي انتخابات حزبية في مواعيدها المقررة فتستمر الهيئات المنتخبة او الاعضاء المنتخبون في ممارسة المهام الحزبية لحين انتخاب البديل.

المادة الرابعة :اندماج الحزب

1-يجوز قبول اندماج احزاب اخرى في الحزب، او اندماج الحزب مع حزب اخر بتنسيب من المكتب السياسي صادر بالأكثرية المطلقة وبقرار من المجلس المركزي يصدر بالأكثرية المطلقة، وبما لا يتعارض مع الدستور وقانون الأحزاب النافذ على أن يتم إشعاردائرة شؤون الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب وفق أحكام القانون.

2-تنتقل موجودات الاحزاب المندمجة والتزاماتها واموالها المنقولة وغير المنقولة الى التشكيل الحزبي الجديد وفق أحكام القانون.

المادة الخامسة: حل الحزب

1- المؤتمر العام هو صاحب الحق في الحل الاختياري للحزب، وتؤول موجودات الحزب وامواله المنقولة وغير المنقولة عندئذ الى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة، وذلك انسجاما مع قانون الأحزاب النافذ.

2- يتخذ المؤتمر العام قراره بحل الحزب بأغلبية الثلثين من الأعضاء، في دورة غير عادية .

المادة السادسة: طرح الثقة

1. تطرح الثقة في الأمين العام بناء على طلب من ثلثي أعضاء المؤتمر العام يوجه إلى المجلس المركزي، ويعقد بناء على ذلك اجتماع قانوني غير عادي للمؤتمر العام يرأسه رئيس المجلس المركزي، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام، وينجح طلب الثقة بتوفر أكثرية ثلثي الحضور.

2. تطرح الثقة في المجلس المركزي بناء على طلب من ثلثي أعضاء المؤتمر العام يوجه إلى المكتب السياسي، ويعقد بناء على ذلك اجتماع قانوني غير عادي للمؤتمر العام يرأسه الأمين العام، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام، وينجح طلب الثقة بتوفر أكثرية ثلثي الحضور.

3. تطرح الثقة في المكتب السياسي بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس المركزي، ويعقد بناء على ذلك اجتماع قانوني غير عادي للمجلس المركزي يتطلب حضور 75% من أعضائه، ويتطلب نجاح التصويت على طرح الثقة توفر أكثرية ثلثي الحضور.

4. يحق للمجلس المركزي بتصويت الأكثرية المطلقة عزل أي من أعضاء المجلس باستثناء الأمين العام، كما يحق للمكتب السياسي بتصويت الاكثرية المطلقة من أعضائه عزل أي عضو باستثناء الأمين العام في حال تقاعسه عن القيام بواجباته الحزبية او ارتكابه اي من المخالفات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا النظام.